

نص رقم إ. ض 2007/30

مذكرة عامة عدد 19 لسنة 2007

الموضوع : تحليل أحكام الفصول من 1 إلى 4 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات

ملخص

التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات
وملاءمة التشريع الجاري به العمل
مع هذا التخفيض

تم بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات:

1) التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35% إلى 30%،
(الفصل 1)

2) ضبط نسبة الضريبة على الشركات بـ 35% بالنسبة للقطاع المالي وقطاع المحروقات ومشغلي شبكات الإتصال، (الفصل 1)

3) ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وذلك بـ:

- تطبيق الضريبة الدنيا المحددة بـ 250 د على المؤسسات الخاضعة لنسبة 30%، (الفصل 2)

- ضبط النتيجة التي تؤخذ بعين الاعتبار في إطار نظام تجميع النتائج بالنسبة للشركات العضوة الخاضعة للضريبة بنسبة مغايرة للنسبة التي تخضع لها الشركة الأم على أساس الحاصل بين النسبة المختلفة والنسبة التي تخضع لها الشركة الأم. (الفصل 3)

4) التنصيص على تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ 30% ابتداء من غرة جانفي 2007 أي على الأرباح المحققة بعنوان سنة 2006 والمصرح بها خلال سنة 2007 والأرباح المحققة بعنوان السنوات اللاحقة. (الفصل 19)

تم بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات.

وتتناول هذه المذكرة التذكير بنسبة الضريبة على الشركات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2007 وتحليل الأحكام الجديدة في الموضوع.

I- نسب الضريبة على الشركات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2007

تخضع الأرباح المحققة من قبل الأشخاص المعنويين الذين يشملهم ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للضريبة على الشركات بنسبة 35% .

وتضبط هذه النسبة بـ 10% بالنسبة للمؤسسات المتعاطية لأنشطة فلاحية أو صيد بحري أو لأنشطة صناعة تقليدية.

وتخضع نسبة 35% إلى 20% لمدة خمس سنوات بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح للعموم لا تقل عن 30%. ويطبق نفس التخفيض على الشركات المدرجة لأسهمها العادية بالبورصة بنسبة تقل عن 30% والتي تتولى فتح رأس مالها للعموم بنسبة إضافية لا تقل عن 20% مع نسبة جمالية لا تقل عن 30%.

ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لعمليات فتح رأس المال للعموم التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة فيفري 1999 إلى 31 ديسمبر 2009.

II- إضافات القانون المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات

تم بمقتضى القانون المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات بإستثناء بعض القطاعات. كما تضمن القانون المذكور أحكاما تتعلق بملاءمة بعض الأحكام الجبائية الجاري بها العمل والتي لها علاقة بنسبة الضريبة على الشركات.

1) التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات

خفض الفصل الأول من القانون المذكور في نسبة الضريبة على الشركات من 35% إلى 30% بالنسبة للمؤسسات المعنية بالضريبة على الشركات. غير أن هذا التخفيض لم يشمل القطاع المالي وقطاع المحروقات وقطاع الإتصالات حيث تبقى المؤسسات الناشطة في هذه القطاعات خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% ويتعلق الأمر بـ:

1-1) المؤسسات الناشطة في القطاع المالي

- مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،
- شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في إطار مجلة التأمين بإستثناء الشركات التي تمتن السمسرة والنيابة في مجال التأمين،
- شركات الإستثمار ذات رأس مال قار وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في إطار القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- البنوك وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير المقيمة الناشطة في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وذلك بالنسبة لعملياتها مع المقيمين ،
- شركات إستخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات إستخلاص الديون.

1-2) المؤسسات الناشطة في قطاع الإتصالات

يتعلق الأمر بكل مشغل لشبكات الإتصالات كما تم تعريفه بمجلة الإتصالات وهو كل شخص معنوي متحصل على لزمة لإستغلال شبكة عمومية للإتصالات مثل "إتصالات تونس" و"شركة أورسكوم" و"شركة ديفوننا".

1-3) المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات

يتعلق الأمر بمؤسسات إنتاج ونقل المحروقات ومؤسسات الخدمات في قطاع المحروقات والمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير المحروقات وبيع منتجات النفط بالجملة.

1-3-1) شركات الخدمات في قطاع المحروقات

يتعلق الأمر بالشركات الناشطة في إطار مجلة المحروقات كما تم التنصيص عليها بالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتمم والمنقح لمجلة المحروقات والتي تمارس خاصة:

- أنشطة إسداء الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الإستغلال وتهيئتها،
- التزويد بالمنتجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لفائدة شركات إستكشاف المحروقات والبحث عنها وإستغلالها.

هذا وقد نصت مجلة المحروقات على إخضاع الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المذكورة لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

1-3-2) المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات

ويتعلق الأمر بـ:

أ- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج المحروقات الخاضعة لنظام جبائي في إطار إتفاقيات خاصة تنص على إخضاعها للضريبة على الشركات ولضريبة بترولية تكميلية (SITEP, ETAP...) وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق:

- بمؤسسات إنتاج المحروقات الناشطة في إطار مجلة المحروقات أو في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والتي تخضع إلى الضريبة على الأرباح على أساس الحاصل "ح"،
- بالمؤسسات الخاضعة لنسبة ضريبة على الأرباح البترولية المحددة بالإتفاقيات الخاصة.

ب- مؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب الناشطة في إطار القانون العام أو الناشطة في إطار إتفاقيات خاصة (SOTRAPIL, TRAPSA).

1-3-3) المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع المحروقات بالجملة

وهي المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير منتجات النفط وبيع منتجات النفط بالجملة وهي المنتجات السائلة أو الغازية المستعملة كوقود أو كمحروقات المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط.

2) ملاءمة التشريع الجبائي مع التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات

في إطار ملاءمة التشريع الجبائي الجاري به العمل مع التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات تم بمقتضى الفصول 2 و 3 و 4 من القانون المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات تنقيح بعض الأحكام التي لها علاقة بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35% ويتعلق الأمر بـ:

- الضريبة الدنيا بعنوان الضريبة على الشركات
- نظام تجميع النتائج
- القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والمتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية.

2-1) الضريبة الدنيا بعنوان الضريبة على الشركات

تم بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 ضبط الضريبة الدنيا بالنسبة إلى المؤسسات التي أصبحت خاضعة للضريبة على الشركات

بنسبة 30% بـ 250 د وذلك على غرار المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

2-2) نظام تجميع النتائج

نص الفصل 3 من القانون المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات على أنه في صورة خضوع الشركات العضوة المعنية بنظام تجميع النتائج لنسب ضريبة على الشركات تختلف عن نسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها الشركة الأم فإن نتائجها تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة المجمعة في حدود نسبة تساوي الحاصل بين النسبة المختلفة التي تخضع لها الشركة العضوة ونسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها الشركة الأم.

وتبعاً لذلك يحدّد القسط من النتائج القابلة للتجميع حسب القاعدة التالية:

$$\frac{\text{النتيجة الفردية للشركة العضوة} \times \text{نسبة الضريبة على الشركات للشركة العضوة}}{\text{نسبة الضريبة على الشركات للشركة الأم}}$$

مثال:

لنفترض أن تجمّع شركات متكون من الشركة الأم "أ" والشركتين "ب" و "ج" خاضعة للضريبة على الشركات بالتوالي بنسبة 30% و 35% و 10%. إختار نظام تجميع النتائج وحقق النتائج التالية:

الشركة	النتيجة
"أ" الشركة الأم	ربح جبائي: 600 000 د
"ب"	خسارة جبائية: 300 000 د
"ج"	ربح جبائي: 500 000 د

* إحتساب القسط من خسائر الشركة "ب" الذي سيتم أخذه بعين الإعتبار لتحديد النتيجة المجمعة:

$$300\ 000 \times \frac{35}{30} = 350\ 000 \text{ د}$$

* إحتساب القسط من أرباح الشركة "ج" الذي سيتم أخذه بعين الإعتبار لتحديد النتيجة المجمعة:

$$500\ 000 \times \frac{10}{30} = 166\ 667 \text{ د}$$

* النتيجة المجمعة:

$$600\ 000 \text{ د} - 350\ 000 \text{ د} + 166\ 667 \text{ د} = 416\ 667 \text{ د}$$

3-2) الشركات التي تفتح رأس مالها للعموم

نص القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية على أن الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والتي تقوم بفتح رأس مالها للعموم وتنتفع بهذا العنوان بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% لمدة خمس سنوات تطالب في صورة سحب الإمتياز تبعا لشطب أسهمها من البورصة بدفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 35% والضريبة المدفوعة بنسبة 20% .

وفي إطار الملاءمة سحب الفصل 4 من القانون المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات هذا الإجراء على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% وذلك إذا تعلق سحب الإمتياز بسنة 2006 والسنوات اللاحقة حيث تطالب الشركات الخاضعة لنسبة 30% في هذه الحالة بدفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 30% والضريبة المدفوعة بنسبة 20%.

III- تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق الأحكام الواردة بالقانون المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات والمتعلقة بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي 2007 وبالتالي فإن نسبة 30% تطبق على النتائج المحققة بعنوان سنة 2006 والمصرح بها خلال سنة 2007 وعلى نتائج السنوات الموالية.

أما بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يوافق ختم موازنتها 31 ديسمبر والتي حلّ الأجل الأقصى للتصريح بأرباحها المحققة بعنوان سنة 2006 قبل غرة جانفي 2007 فإنها تبقى خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي